العدد 21



السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي سينة سينة 2675,00 د.ج 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المعربي

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 12–160 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
4	مرسوم رئاسي رقم 12-161 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
6	مرسوم رئاسي رقم 12-162 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
8	مرسوم تنفيذي رقم 12-163 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع
9	مرسوم تنفيذي رقم 12-164 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع
10	مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة
16	مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها
	مراسيم فردية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مقرّرة بمجلس المنافسة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية ورقلة
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
18	مرسوم رئاسيّ موّرٌخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنية في
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين المديرة العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل
18	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل
18	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة

فمرس (تابع)

18	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣـﻮٞﺭّخ ﻓﻨﻲ 29 ﺭﺑﯩﻴﻪ ﺍﻟـــُـﺎﻧﻨﻲ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 22 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﯩﻨـﺔ 2012، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺗﻪﻳﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﺟﻬﻮﻳﻴﻦ للجمارك
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للماليّة بمستغانم
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية بجاية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
19	قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " أكسا للتأمينات الجزائر دوماج "، شركة ذات أسهم
19	قرار مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
	قرار مؤرخ في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين
20	التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين، في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية
2027	التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين، في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12-160 مؤرَّخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2012، باب رقمه 37–12 وعنوانه "عملية غزة: كلفة تعبئة الشاحنات".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (12.790.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (12.790.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37–12 "عملية غزة: كلفة تعبئة الشاحنات".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12–161 مؤرِّخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع المشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-36 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة

2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان:

الفرع الأول: الإدارة العامة

الفرع الجزئى الأول: المصالح المركزية

باب رقمه 37-80 وعنوانه "الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

الفرع الجزئي الثاني: المصالح اللامركزية التابعة للدولة

باب رقمه 37-18 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات".

المائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايير وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (5.739.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره خمسة ملايير وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (5.739.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
500.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05-37
107.000.000	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات	08-37
607.000.000	مجموع القسم السابع	
607.000.000	مجموع العنوان الثالث	
607.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
1.269.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15-37 18-37
3.863.000.000	واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات	
5.132.000.000	مجموع القسم السابع	
5.132.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.132.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.739.000.000	مجموع الفرع الأول	
5.739.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 12-162 مؤرّخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-54 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتي:

الملأة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتىماد قدره ستة ملايير وشمانية وخمسون مليونا وثلاثونا وثلاثون ألف دينار (6.058.331.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية".

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 21

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره ستة ملايير وشمانية وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف دينار (6.058.331.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.457.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
7.457.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.865.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03-33
1.865.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إمانات التسيين	
19.622.000	إعانة للمعهد الوطنى للتكوين والتعليم المهنيين	01-36
106.490.000	إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين	02-36
4.610.016.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
1.200.741.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05-36
	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في	06-36
1.920.000	التكوين والتعليم المهنيين	
5.938.789.000	مجموع القسم السادس	
5.948.111.000	مجموع العنوان الثالث	
5.948.111.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
88.176.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
88.176.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
22.044.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
22.044.000	مجموع القسم الثالث	
110.220.000	مجموع العنوان الثالث	
110.220.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.058.331.000	مجموع الفرع الأول	
6.058.331.000	مجموع الاعتمادات المضمصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	

مرسوم تنفيذي رقم 12-163 مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا وسبعمائة مليون دينار (20.700.000.000 دج) ورخصة برناميج قدرها أربعة وأربعون مليارا ومائتا مليون دينار (44.200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا وسبعمائة مليون دينار (20.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وأربعون مليارا ومائتا مليون دينار (ماربعون مليارا ومائتا مليون دينار (44.200.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
تحمة البرنامج	اعتماد الدفع	
44.200.000	20.700.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
44.200.000	20.700.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

خصصة	المبالغ الم	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
800 000	800.000	الفلاحة والري
1 000 000	300.000	المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3 400 000	1.020.000	التربية والتكوين
3 000 000	900.000	المنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية
36 000 000	13.180.000	دعم الحصول على سكن
_	4,500,000	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
	4.300.000	وحفض دسب العوائد)
44.200.000	20.700.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12-164 مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملفاة		القطاعات
تحمة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.906.000	1.906.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
1.906.000	1.906.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خسسة	المبالغ الم	القطاعات
تصفن البرنامج	اعتماد الدفع	
1.906.000	1.906.000	التربية والتكوين
1.906.000	1.906.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12–165 مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتضمة في حماية الطفولة والمراهقة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المعقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72- 03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-358 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، موضوع أحكام المرسوم رقم 57–115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص "المؤسسات".

الفصل الأول أحكام عامة

الملدّة 2: المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 4: تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

تنشأ المؤسسات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5: تضع الجهات القضائية للأحداث، طبقا للتشريع المعمول به، الأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة الآتية:

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية،
 - المراكز المتخصصة في الحماية ،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

الفصل الثاني المهام

الملدة 6: تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث، والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة، طبقا لأحكام المواد 8 و 13 و 25 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم،
- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية،
 - تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث،
 - ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث،
- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث،
 - مراقبة سلوك الحدث وتقييمه،
 - ضمان تغذية صحية ومتوازنة،
- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم،
- ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهنى للأحداث ،
- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم،
- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.

تسير المؤسسات وفق النظام الداخلي.

المادة 7: تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم.

المادة 8: تكلف المراكز المتخصصة في الحماية باستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم.

المادة 9: تكلف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة باستقبال الأحداث الجاندين و/أو في خطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم.

المائة 10: طبقا لأحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، تكون المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم غير مؤهلة الاستقبال الأحداث المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا.

الغصل الثالث التنظيم والسير

المادة 11: يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسى تربوى.

الملدة 12: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملاة 13: يحدد النظام الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

القسم الأول مجلس الإدارة

الملدّة 14: يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوالي أو ممثله:

- ممثلا عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لمولاية،
 - ممثلا عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
 - ممثلا عن مديرية التربية للولاية،
- ممثلا عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
 - ممثلا عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،
- ممثلا عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله،
- ممثلا عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثلا عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثلين (2) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

المادة بقرار من السلطات والمنظمات الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بسبب صفتهم بانتهاء هذه الصفة.

المائة 16: يتداول مجلس الإدارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- برامج نشاطات المؤسسة،
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
 - مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها،
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده المدر،
- كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

الملدّة 17: يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية.

الملدة 18: ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 19: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة من جديد بناء على استدعاء ثان في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المادة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

يـوقع الـرئـيس وأمـين الجـلسـة مـحـاضـر الاجتماعات ثم ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد أجل ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم يبلغ اعتراض صريح في هذا الأجل.

القسم الثاني المدير

الملدة 21: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 22: يضمن المدير سير المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها ،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعين آخر،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المؤسسة ،
 - إعداد التقرير السنوى لنشاطات المؤسسة.

وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة.

القسم الثالث المجلس النفسي التربوي

المادة 23: المجلس النفسي التربوي جهاز داخلي استشاري يكلف بدراسة وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها،
- توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي،
- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة،
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة 24: يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس النفسى التربوى لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 25: يضم المجلس النفسي التربوي:

- مدير المؤسسة، رئيسا،
 - نفسانیا تربویا،
 - نفسانیا عیادیا،

- طبيبا.
- مربيين (2) متخصصين، ينتخبهما نظراؤهما،
 - مساعد (ة) اجتماعی (ة)،

يمكن المجلس النفسي التربوي الاستعانة بكل شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة 26: يجتمع المجلس النفسي التربوي مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 27: يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس النفسى التربوى.

ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 28: لا تصبح مداولات المجلس النفسي التربوي إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس للاجتماع من جديد في أجل الشمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدة 29: تدون أراء المجلس النفسي التربوي واقتراحاته وتوصياته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة.

يعد المجلس النفسي التربوي تقريرا كل ثلاثة(3) أشهر يقيم فيه نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات التي تقدمها المؤسسة المذكورة ويرسله إلى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه، كما يعد أيضا تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملاة 30: يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة، ثم يرسل إلى الوزير الموافقة عليه.

المادة 13: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
 - مساهمات الجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - الهيات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 32: تمسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 33: يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المائة 34: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 75–115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة.

المَلنَّة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيي

الملحق الأول قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية أدرار – ولاية أدرار	المركز المتخصص في إعادة التربية لأدرار
بلدية بوقادير – ولاية الشلف	المركز المتخصص في إعادة التربية لبوقادير
بلدية عين مليلة - و لاية أم البواقي	المركز المتخصص في إعادة التربية لعين مليلة
بلدية باتنة – ولاية باتنة	المركز المتخصص في إعادة التربية لباتنة
بلدية أولاد يعيش— ولاية البليدة	المركز المتخصص في إعادة التربية لأولاد يعيش
	المركز المتخصص في إعادة التربية لعين العلوي
بلدية تامنغست – ولاية تامنغست	المركز المتخصص في إعادة التربية لتامنغست
بلدية تبسة – ولاية تبسة	المركز المتخصص في إعادة التربية لتبسة
بلدية تيارت – ولاية تيارت	المركز المتخصص في إعادة التربية لتيارت
بلدية رحوية – ولاية تيارت	المركز المتخصص في إعادة التربية لرحوية
	المركز المتخصص في إعادة التربية لتيزي وزو
	المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر خادم1
بلدية بئر خادم- ولاية الجزائر	المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر خادم 2
بلدية الأبيار – ولاية الجزائر	المركز المتخصص في إعادة التربية للأبيار
بلدية الجلفة – و لاية الجلفة	المركز المتخصص في إعادة التربية للجلفة
- بلدية الطاهير – ولاية جيجل	المركز المتخصص في إعادة التربية للطاهير
بلدية سطيف – ولاية سطيف	المركز المتخصص في إعادة التربية لسطيف
بلدية سعيدة – ولاية سعيدة	المركز المتخصص في إعادة التربية لسعيدة
بلدية رمضان جمال- ولاية سكيكدة	المركز المتخصص في إعادة التربية لرمضان جمال
بلدية حاسي دحو- و لاية سيدي بلعباس	المركز المتخصص في إعادة التربية لحاسي دحو
بلدية الحجار – ولاية عنابة	المركز المتخصص في إعادة التربية للحجار
بلدية قالمة – و لاية قالمة	المركز المتخصص في إعادة التربية لقالمة
بلدية قسنطينة – ولاية قسنطينة	المركز المتخصص في إعادة التربية لقسنطينة
بلدية المدية - و لاية المدية	المركز المتخصص في إعادة التربية للمدية
بلدية صيادة – ولاية مستغانم	المركز المتخصص في إعادة التربية لصيادة
بلدية المأمونية – ولاية معسكر	المركز المتخصص في إعادة التربية للمأمونية
بلدية وهران - ولاية وهران	المركز المتخصص في إعادة التربية للدار البيضاء
بلدية وهران– ولاية وهران	المركز المتخصص في إعادة التربية للصديقية
بلدية الوادي- ولاية الوادي	المركز المتخصص في إعادة التربية للوادي
	المركز المتخصص في إعادة التربية لسوق أهراس
بلدية حمام بوحجر- ولاية عين تموشنت	المركز المتخصص في إعادة التربية لحمام بوحجر

الملحق 2 قائمة المراكز المتخصصة في الحماية

مقن المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية باتنة – ولاية باتنة	المركز المتخصص في الحماية لباتنة
بلدية تيش <i>ي</i> — ولاية بجاية	المركز المتخصص في الحماية لتيشي
بلدية الحناية – ولاية تلمسان	المركز المتخصص في الحماية للحناية
بلدية الغزوات - ولاية تلمسان	المركز المتخصص في الحماية للغزوات
بلدية تلمسان – ولاية تلمسان	المركز المتخصص في الحماية لتلمسان
بلدية العلمة - ولاية سطيف	المركز المتخصص في الحماية للعلمة
بلدية سيدي ابراهيم - ولاية سيدي بلعباس	المركز المتخصص في الحماية لسيدي ابراهيم
- بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج	المركز المتخصص في الحماية لبرج بوعريريج
بلدية دلس – ولاية بومرداس	المركز المتخصص في الحماية لدلس

الملحق 3 قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

مقن المؤسسة	تسمية المؤسسة
بلدية بشار – ولاية بشار	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لبشار
بلدية البكارية – ولاية تبسة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة للبكارية
بلدية ورقلة - ولاية ورقلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لورقلة
بلدية إيليزي - ولاية إيليزي	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لإيليزي
بلدية خنشلة – ولاية خنشلة	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لخنشلة

مرسوم تنفيذي رقم 12–166 مؤرِّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايس سنة 1991 الذي يحدد إجسراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 الموافق 28 المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم المسوم المتنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تتمم النقطتان (أوب) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

 "المادة 8 :
 أ)

الصناعة وترقية الاستثمارات.	_
 (ب

- الضبط العقاري".

اللهة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة ليندة بركة، بصفتها مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مقرّرة بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة حياة دوم، المولودة العربي، بصفتها مقرّرة بمجلس المنافسة لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

بـمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 29 ربـيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام

الأنسة نصيرة هواري، بصفتها مديرة للتعمير والبناء في ولاية عين تموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية و دقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد منير مساعدية، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

- سامی آیت عودیة،
 - محمد مدور،
- محمد الطيب دغبال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الصاية المدنية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيد رشيد زناجي، مديرا للحماية المدنية في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين المديرة العامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعيّن السيّدة ليندة بركة، مديرة عامة لعصرنة العدالة بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيد الساسي خبيزي، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيد محمد كندسي، نائب مدير لدفاتر الشروط والطعون بقسم الصفقات العمومية بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيدان الآتى اسماهما مديرين جهويين للجمارك:

- عیسی بودرقی، بالجزائر - میناء،

- جودي رشيد زيتوني، بسطيف.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيد حاج عيسات، مكلّفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للماليّة بمستغانم.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السيد كريم شريف بوغريس، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن التُعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعيّن السيدة والأنسة الآتي اسماهما بوزارة التضامن الوطني والأسرة:

- فتيحة بن عبد الرحمان، مديرة الحركة الجمعوية والعمل الإنساني،

- باهية أويحي، نائبة مدير لبرامج الحماية الاجتماعية للأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعيّن الأنسة كهينة لوناس، رئيسة للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

___*____

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد القيوم لدرع، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمَّن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

- محمد أحمد ناصر،
 - عمار بلة،
 - ميلود أمزيان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " أكسا للتأمينات الجزائر دوماج "، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95 – 10 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم والمرسوم التنفيذي رقم 96 – 267 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم، شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التّأمين الآتية :

- 1 الحوادث،
- 2.1 خدمات تعويضية،
 - 2 المرض،
- 2.2 خدمات تعويضية،
- 3 أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
 - 4 أجسام عربات السكة الحديدية،
 - 5 أجسام العربات الجوية،
 - 6 أجسام العربات البحرية والبحيرية،

- 7 البضائع المنقولة،
- 8 الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
 - 9 أضرار أخرى لاحقة بالأملاك،
- 10 المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
 - 11 المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
 - 13 المسؤولية المدنية العامة،
 - 14 القروض،
 - 15 الكفالة،
 - 16 الخسائر المالية المختلفة،
 - 17 الحماية القانونية،
 - 27 إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة على التأمينات.

قرار مؤرَّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدّل والمتمّم، شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

- 1 حوادث،
- 2 مرض،

18 – المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

- 20 الحياة الوفاة،
- 21 الزواج الولادة،
- 22 تأمينات تتعلّق بأموال الاستثمار،
 - 24 الرسملة،
 - 25 تسيير الأموال الجماعية،
 - 26 الاحتياط الجماعي،
 - 27 إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتصماد إلى المصوافقة المسمبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين، في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمّن إحداث مدارس التكوين شبه الطبيّ، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية للمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالى شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سبما المادة 247 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 247 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلي، حسب الاختصاصات، للتلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة في طور التكوين للدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهم في رتبة شبه طبى للصحة العمومية لكل الشعب.

الملادة 1: يخص التكوين التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، التلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين في الاختصاصات الآتية:

- العلاجات التمريضية،
 - التغذية،
 - التدليك الطبى،
 - تقويم البصر،
 - المداواة بالعمل،
- تقويم الأعضاء الاصطناعية،
 - تشغيل أجهزة الأشعة،
 - المخبر،
 - التحضير في الصيدلة،
 - المساعدة الاجتماعية،
 - الأمانة الطبية.

الملدة 3: تضمن التكوين التكميلي، بشكل متواصل أو تناوبي، مؤسسات التكوين شبه الطبي التي تابع فيها التلاميذ شبه الطبيين تكوينهم الأولي.

الملاة 4: تلحق برامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة شبه طبي للصحة العمومية لكل الشعب بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه، ومدته إثنا عشر (12) شهرا، تعليما نظريا وتربصا تطبيقيا.

الملاة 5: يضمن تأطير التلاميذ شبه الطبيين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أثناء التكوين التكميلي ومتابعتهم، أساتذة التعليم شبه الطبي وشبه الطبيين للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

الملدة 6: يتم تقييم معارف التلاميذ شبه الطبيين، أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

المادة 7: يجب على التلاميذ شبه الطبيين المعنيين بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

الملدة 8: عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوى أو يفوق 20/10.

الملدة 9: يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة شبه طبي للصحة العمومية على أساس ما يأتى:

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة
 المستمرة: المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي : المعامل 2،
 - علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

الملدة 10: تحدد قائمة التلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين تابعوا بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتى:

- مدير الصحة والسكان للولاية أوممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 3 أعلاه،
- أستاذ التعليم شبه الطبى ذي المؤهلات المطلوبة.

تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 11: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للشبه الطبيين الذين تابعوا بنجاح التكوين.

الملدة 12: يعين التلاميذ شبه الطبيين الناجحون نهائيا في التكوين التكميلي في رتبة شبه طبي للصحة العمومية حسب الشعب والأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرّخ في 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة معرض للصحة العمومية (شعبة العلاج)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	60 ســا	مشروع و بروتوكول العلاج	1
3	45 ســا	العلاج التمريضي في طب السرطان	2
2	30 ســا	الفحوصات البيولوجية	3
2	سا 30	الصيدلة العلاجية	4
3	45 ســا	التكفل بالألم	5
3	45 ســا	حفظ الصحة الاستشفائي	6
	255 سا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	7
	40 ســا	التقييمات	8
	775 سـا	المجموع	

الملحق 2

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مختص في التغذية للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

المعامل	المجم السامي	الوحدة	الرقم
3	60 ســا	التغذية المنظمة	1
3	ســا 30	التغذية الاصطناعية	2
3	45 ســا	دراسة الأغذية	3
2	45 ســا	الحميات العلاجية لدى الطفل	4
3	45 ســا	الحميات العلاجية لدى الكبار	5
	225 سـا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	6
	40 ســا	التقييمات	7
	745 سا	المجموع	

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	60 ســا	إعادة التكييف في طب أمراض القلب	1
2	30 ســا	إعادة التأهيل في طب الأمراض الرئوية	2
2	25 ســا	إعادة التأهيل في الأمراض المرتبطة بالرياضة	3
1	15 ســا	إعادة التأهيل العجاني	4
1	15 ســا	إعادة التأهيل الطبي الجراحي	5
2	30 ســا	المنهجية المهنية	6
3	60 لىنا	أجهزة و تقنيات إعادة التأهيل	7
	235 سا	المجموع الجزئي	
2	480 سيا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	8
	40 ســا	التقييمات	9
	755 سيا	المجموع	

الملحق 4

برنامج التكرين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مُقرِّم البصر للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

المعامل	المجم الساعي	المحدة	الرقم
2	40 لييا	التكييف	1
2	45 لينا	الرؤية المنخفضة	2
2	40 ســا	تقويم البصر والاضطرابات العصبية - البصرية	3
1	30 ســا	حوادث الأوعية الدماغية وتقويم البصر	4
1	21 ســا	تعويض اختلالات الرؤية	5
	176 سـا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	6
	40 ســا	التقييمات	7
	696 سا	المجموع	

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مداوي بالعمل للصحة العمومية. (شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	30 ســا	النماذج المفاهيمية في المداواة بالعمل	1
2	30 ســا	المداواة بالعمل والنشاط اليدوي	2
3	60 سيا	المعالجة الحسية والحركية في طب الجهاز العصبي المركزي	3
2	30 سيا	مناهج التسهيل الحسي الحركي في طب الجهاز العصبي المركزي	4
1	18 ســا	طب الأشخاص المسنين	5
2	30 ســا	الإرغونوميا	6
2	30 ســا	الورشات والأشغال التطبيقية	7
	228 سـا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	8
	40 ســا	التقييمات	9
	748 سيا	المجموع	

الملحق 6

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مُقرَّم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية. (شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	45 لىنا	تطبيب القدم	1
2	ســا 30	المواد	2
3	45 ســا	أعمال تطبيقية وتكنولوجيا التخصص	3
3	60 ســا	تقنيات تقويم العظام	4
3	60 ســا	تقويم الأعضاء الاصطناعية للأشخاص المصابين بالحروق	5
	240 ســا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	6
	40 ســا	التقييمات	7
	760 سيا	المجموع	

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

المعامل	الحجم الساعي	المحدة	الرقم
2	21 ســا	تكون الصورة والرقمنة	1
1	15 سـا	استكشاف بواسطة التصوير بالرنين المغناطيسي	2
1	15 ســا	استكشاف احتشاء عضلة القلب	3
2	21 سـا	الأمراض الطبية الجراحية	4
1	15 ســا	تخطيط الصدى	5
1	15 ســا	استكشاف الثدي	6
3	30 سـا	الطب النووي والمداواة بالأشعة	7
3	30 سـا	رقابة النوعية في علم الأشعة	8
1	15 ســا	شبكة الاتصال وحفظ صور الأشعة الطبية	9
1	15 ســا	الأشعة التشخيصية	10
3	30 سے	الإنجليزية الطبية	11
1	30 سا	الحماية من الأشعة	12
	252 سـا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	13
	40 ســا	التقييمات	14
	772 سيا	المجموع	

الملحق 8

برنامج التكرين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مخبري للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

المعامل	المجم الساعي	المحدة	الرقم
2	30 سـا	علم الوراثة	1
2	30 ســا	بيولوجيا الخلايا	2
2	30 ســا	الفيزياء الحيوية	3
2	30 سيا	علم الأنسجة	4
2	30 سيا	تقنيات المناعة	5
2	30 سيا	علم الأمصال	6
3	60 سيا	تقنيات تشريح أمراض الخلايا	7
	240 ســا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	8
	40 ســا	التقييمات	9
	760 سيا	المجموع	

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة محضر في الصيدلة للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	ىنــا 30	الخبرة والرقابة	1
2	30 ســا	التطبيب الصيدلاني	2
2	45 ســا	دراسة الوصفة الطبية	3
2	22 ســا و 30 د	علم الصيدلة النباتية	4
2	30 ســا	علم الأدوية	5
2	30 ســا	المواد الحموية	6
2	ســا 30	المستلزمات الطبية	7
	217 سا ق30 د	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	8
	40 ســا	التقييمات	9
	737 سيا و30 د	المجموع	

الملحق 10

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية (الشعبة الطبية الاجتماعية)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	60 ســا	الحقوق والواجبات	1
2	ســا 30	الوساطة الاجتماعية	2
2	30 ســا	علاقات المساعدة النفسية	3
3	60 ســا	علم النفس في الصحة	4
2	ســا 30	التأمينات الاقتصادية	5
2	ســا 30	قانون العقوبات	6
	240 سا	المجموع الجزئي	
2	480 سيا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	7
	40 ســا	التقييمات	8
	760 سيا	المجموع	

الملحق 11 برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة مساعد طبي للصحة العمومية (الشعبة الطبية الاجتماعية)

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	60 سـا	الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1
2	30 ســا	الاتصال والتنظيم	2
2	30 ســا	التشريع الصحي	3
2	60 ســا	تنظيم الأمانة الطبية وتسييرها	4
3	45 سا	الإنجليزية الطبية	5
	225 سا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	6
	40 ســا	التقييمات	7
	745 سـا	المجموع	

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013 قبل تعيينهن في رتبة قابلة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمّن إحداث مدارس التكوين شبه الطبيّ، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالى شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبت مبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهن في رتبة قابلة.

الملاة 2: تضمن التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي مؤسسات التكوين التي تابعت فيها التلميذات القابلات تكوينهن الأولى.

الله 3: يلحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه ومدته إثنا عشر (12) شهرا تعليما نظريا وتربصا تطبيقيا.

الملدة 4: يضمن تأطير ومتابعة التلميذات القابلات المذكورات في المادة الأولى أعلاه أثناء التكوين التكميلي، أساتذة التعليم شبه الطبي والقابلات للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

الملدة 5: يتم تقييم معارف التلميذات القابلات أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

الملاة 6: يجب على التلميذات القابلات المعنيات بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

الملدة 7: عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوى أو يفوق 20/10.

الملدة 8: يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة البيداغوجية المستمرة: المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي: المعامل 2،
 - علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

الملدة 9: تحدد قائمة التلميذات القابلات اللواتي تابعن بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهن في رتبة قابلة في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتى:

- مدير الصحة و السكان للولاية أوممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- أستاذ التعليم شبه الطبى ذي المؤهلات المطلوبة،

تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 10: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للقابلات اللواتي تابعن بنجاح التكوين.

الملدة 11: تعين القابلات الناجحات نهائيا في التكوين التكميلي في رتبة قابلة.

الله 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

الملحق
برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	ــــا 30	العلوم الإنسانية و الاجتماعية	1
2	21 ســا	التحضير للولادة	2
2	21 ســا	التحضير للأبوة	3
2	60 ســا	طب الأمراض العقلية و الأمراض النفسية لدى الأم و المولود حديث الولادة	4
		والرضيع والطفل	
1	30 سـا	التشريع و أخلاقيات المهنة	5
2	30 سـا	طب أمراض النساء و التوليد المرضي	6
1	30 ســا	علم الأدوية	7
1	18 ســا	التكفل بالألم لدى المرأة الحامل	8
1	12 ســا	علم الجنس	9
	252 سا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	10
	40 ســا	التقييمات	11
	772 سـا	المجموع	

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحترى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 14393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمّن احداث مدارس التكوين شبه الطبيّ، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالى شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخذير والإنعاش للصحة العمومية لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهم في رتبة عون طبى في التخدير والإنعاش.

المادة 2: تضمن التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي مؤسسات التكوين التي تابع فيها التلاميذ الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش تكوينهم الأولى.

الملاة 3: يلحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه ومدته إثنا عشر (12) شهرا تعليما نظريا وتربصا تطبيقيا.

الملدة 4: يضمن تأطير ومتابعة التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش المذكورين في المادة الأولى أعلاه أثناء التكوين التكميلي، أساتذة التعليم شبه الطبي والأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

الملدة 5: يتم تقييم معارف التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

الملدة 6: يجب على التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش المعنيين بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

الملدة 7: عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوى أو يفوق 20/10.

الملدة 8: يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش على أساس ما يأتى:

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة البيداغوجية المستمرة: المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي: المعامل 2،
 - علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

الملدة 9: تحدد قائمة التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش والذين تابعوا بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتي:

- مدير الصحة و السكان للولاية أوممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- أستاذ التعليم شبه الطبي ذي المؤهلات المطلوبة،

تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 21

31

الملدة 10: يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الذين تابعوا بنجاح التكوين.

الملدة 11: يعين التلاميذ الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش الحاصلون على شهادة دولة والناجمون نهائيا، في التكوين التكميلي في رتبة عون طبى في التخدير والإنعاش.

الملدة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 محرّم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

الملحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش

المعامل	المجم الساعي	المحدة	الرقم
1	24 سـا	حفظ الصحة و التخدير	1
1	15 ســا	التكفل بالمريض في الجوانب البيولوجية و النفسية و الاجتماعية	2
3	60 ســا	تقنيات التخدير و العلاج المكثف	3
1	15 ســا	التكفل بالتنبيب الصعب و المراقبة الخاصة	4
2	60 سا	التخدير حسب الحالة	5
1	سا 30	التكفل بالألم ما بعد العمليات الجراحية	6
1	15 ســا	الإعلام و البحث في التخدير	7
1	18 ســا	متلازمة الإنهاك المهني	8
	237 سا	المجموع الجزئي	
2	480 ســا	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	9
	40 ســا	التقييمات	10
	757 ســا	المجموع	